

شرح معاني الآثار

4880 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا مجالد قال أخبرنا أبو الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري قال قال Y أصبنا سبيا فأردنا نفاذي بهن فسألنا النبي A فقلنا يا رسول الله الرجل يكون له الأمة فيصيب منها فيعزل عنها مخافة أن تعلق منه فقال أفعلوا ما بدا لكم فما يقضى من أمر يكن وإن كرهتم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يفدي ما في أيدي المشركين من أسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من أهل الحرب من الرجال والنساء وأحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف رحمة الله عليه وكره آخرون أن يفادي بمن قد وقع ملك المسلمين عليه لأنه قد صارت له ذمة بملك المسلمين إياه فمكروه أن يرد حربيا بعد أن كان ذمة وقالوا إنما كان الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت كان لا بأس أن يفادي فيه بمن أسلم من أهل الحرب فيردوا إلى المشركين على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم كما صالح رسول الله A أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء إليه منهم وإن كان مسلما فمما بين أن ذلك كذلك أن محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله A وأسر أصحاب رسول الله A رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به النبي A وهو موثق فأقبل إليه رسول الله A فقال على ما أحتبس قال بجريرة حلفائك ثم مضى رسول الله A فناداه فأقبل إليه فقال له الأسير إنني مسلم فقال رسول الله A لو قلتها وأنت تملك أمرك افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله A فناداه أيضا فأقبل فقال إنني جائع فأطعمني فقال رسول الله A أنفذك حاجتك ثم إن النبي أسرتهما ثقيف كانت اللذين بالرجلين فاداه A